جمعية طهور بعنيزة
Tahoor Association in Onaizah

سياسة الوقاية من عمليات
غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة (3) لعام 2021 في 19/ 9/ 1441هـ الموافق 12/ 5/ 2020م
تم اعتماد تعديلاتها في اجتماع مجلس الإدارة (2) لعام 2022 في 18/ 8/ 1443هـ الموافق 21/ 3/ 2022م

النسخة الثانية

سياسة:	05/ 00	عدد الصفحات	04	رقم الإصدار	02
تاريخ الإصدار	12/ 5/ 2020		تاريخ التعديل		21/ 3/ 2022

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان بعنيزة في مجال الرقابة المالية وفق نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة عليهما.

النطاق:

تطبق هذه السياسة على كافة العاملين وعملائها ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية معها.

البيان:

الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية.
2- اتخاذ قرارات الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
3- تدريب وبناء قدرات العاملين ورفع كفاءتهم بما يتلاءم مع نوعية أعمال الجمعية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4- رفع كفاءة القنوات المستخدمة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
5- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة منها للتقليل من استخدام النقد في الاستلام والصرف.
6- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
7- ربط العمليات إلكترونيا مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

الالتزامات:

1- تطبق الجمعية هذه السياسة ضمن أنشطتها وعلى جميع العاملين لديها، وفي حال التعاقد مع متعاونين، تحرص على التأكد من إتباعهم لهذه السياسة والت ازمهم بقواعد مكافحة غسل الأم وال وتمويل الإرهاب.
2- اطلاع العاملين على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
3- على الإدارة المالية بالتعاون مع إدارة التطوير وقسم التدريب نشر الوعي في هذا الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخ منها.
4- تلتزم الجمعية بوضع الإجراءات المناسبة لتطبيق سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المرجع:

عدلت هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2) لعام 2022 في 18/ 8/ 1443هـ الموافق 21/ 3/ 2022م

رئيس مجلس الإدارة

سامي بن محمد الحميدي

إجراءات تطبيق سياسة

الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ستقوم جمعية طهور بمشيئة الله تعالى بتطبيق سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال اتباع الإجراءات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 11/ 5/ 1433هـ ولائحته التنفيذية والتوصيات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال والتوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

المادة الأولى – الهدف من هذه السياسة:

- تعزيز نزاهة العمل الخيري في الجمعية وزيادة مصداقيتها وموثوقيتها.
- حماية الجمعية والموظفين والمتبرعين والعملاء من العمليات غير القانونية التي قد تنطوي على عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.

المادة الثانية – فهم سياسة الوقاية من جرائم غسل الأموال

تلتزم الجمعية بتطبيق الإجراءات التالية:

1- التأكد من فهم جميع منسوبي وموظفي الجمعية لهذه السياسة واطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات اللازمة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

2- مراجعة سياسة وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها، وتشمل المراجعة:

- تقييم النظام الخاص أو إجراءات كشف أي عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب.
- تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
- مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
- تقييم مستوى معرفة موظفي خدمة العملاء مسؤولياتهم بهذه السياسة وإجراءاتها.

المادة الثالثة:

استنادا إلى المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية لعام 1437هـ، يجب على الجمعية الالتزام بالأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام غسل الأموال، وتقوم بوجه خاص باتخاذ الآتي:

1- تحتفظ الجمعية في مقرها بالسجلات والمستندات المالية، وملفات الحسابات والمراسلات المالية، وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليا بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

2- إذا توافرت لدى الجمعية الأسباب المعقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبط بعمليات غسل الأموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة، فعليها اتخاذ الإجراءات التالية:

أ) إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وازرة الداخلية فورا وبشكل مباشر.

ب) إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لدى الجمعية عن تلك الحالة والأطراف ذات العلاقة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

ج) عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات تحول نشاطاتهم.

3- يكون المشرف المالي مسؤولا عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بالمعلومات والموارد الكافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

المادة الخامسة – التعامل مع النقود:

1- المبالغ النقدية: يجب على جميع موظفي جمعية طهور عدم قبول أي مبالغ نقدية من المتبرعين أو المستفيدين لأي غرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها.

2- التحري عن النقود وفحصها قبل إيداعها: تحرص الجمعية على توفير أجهزة الكشف على النقود المزيفة قبل استلامها من المتبرعين.

3- النقود المزورة (المزيفة): يجب فتح محضر يحتوي معلومات المتبرع وفئة العملة النقدية والتاريخ والوقت والغرض من إيداع المبلغ على أن يتم تصوير النقد وتبليغ الجهات المختصة بذلك.

4- الحوالات مجهولة المصدر: يتم قبولها مبدئيا مع إبلاغ الجهات المعنية عنها لاتخاذ قرار نهائي بشأنها.

المادة السابعة – التعامل مع العملاء وبياناتهم:

لسلامة تطبيق هذه السياسة، يتوجب على الموظف المخول باستلام أو تسليم الأموال الامتثال للشروط التالية:

1- تعبئة نموذج معلومات العميل.

2- التحقق من هوية المتبرعين والمستفيدين.

3- التحقق من العنوان الوطني ومكان العمل لكل عميل.

المادة الثامنة – التعليم والتدريب:

تلتزم الجمعية باتخاذ كافة الخطوات للتأكد من حصول العاملين الحاليين والعاملين الجدد على تدريب كاف ومنتظم يشمل الموضوعات التالية:

1- الاتفاقيات والأنظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- التقنيات والأساليب والممارسات السائدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3- السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومسؤوليات العاملين في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4- المؤشرات الدالة على شبة غسل الأموال.

المرجع:

وضعت هذه الإجراءات بموجب سياسة الوقاية من غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، المعتمدة من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (2) لعام 2022م في 18/ 8/ 1443هـ الموافق 21/ 3/ 2022م

رئيس مجلس الإدارة

سامي بن محمد الحميدي